

بلغة السالك لأقرب المسالك

صليهم أو من غير صليهم كأولاد إخوتهم قوله باعتبار الحدوث راجع للنقص و الزيادة قوله و الموت راجع للنقص و الزيادة أيضا قوله و قد يسقطان قد للتحقيق لا للتقليل قوله ككنيسة طاهره كان على عبادها أو مرمتها كان الواقف مسلما أو كافرا و هذا هو الذي مشى عليه في المجموع و سيأتى عن ابن رشد قول بالصحة إن كان من ذمي على مرمتها أو المرضى بها قوله و تقدم صحته على ذمي أي في قوله و لو ذميا و سواء كان الواقف مسلما أو ذميا قوله فإن أوقفه على نفسه ثم على أولاده حاصله أن الوقف على النفس باطل و على غيره يصح تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط كأن قال وقفت على نفسى ثم عقبى أو وقفت على زيد ثم على نفسى أو وقفت على زيد ثم على نفسى ثم على عمرو فالأول يقال له منقطع الأول و الثاني منقطع الآخر و الثالث منقطع الوسط و كذا يكون منقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا ينتفع بالوقف و الحاصل أن الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه و يصح فيما يصح عليه و لا يضر الانقطاع و قال الشافعي لا يصح منقطع الابتداء و الانتهاء أو الابتداء فقط و قال أبو حنيفة يبطل منقطع الانتهاء و قال أحمد يبطل منقطع الانتهاء و الوسط كذا في الحاشية قوله أو على أن النظر له محل بطلان الوقف إن جعل النظر لنفسه ما لم يكن وقفه على محجوره و إلا فله النظر و يكون الشرط مؤكدا كذا ذكره شيخ مشايخنا السيد البليدي في حاشيته على عب قوله و لم يعلم هل الدين إلخ أي و أولى إذا علم تقدم الدين على الوقف فإن تحقق تقدم الوقف على الدين فلا بطلان و تتبع ذمة الواقف بالدين